

الشروط العامة التعاقدية لجميع العمليات التجارية التي تقوم بها الشركة

(الشركة)

اسم الشركة :

الجزء الاول : الشروط العامة :

١- (أ) مع عدم الاخلال بالبند الفرعي (ب) أدناه تكون جميع خدمات الشركة سواء بمقابل أو بدون مقابل خاضعة للشروط التالية :

١. تطبيق نصوص الجزء الاول على جميع تلك الخدمات

٢. تطبيق نصوص الجزء الثانى فقط الى الحد الذى خلاله تقدم الشركة هذه الخدمات بصفتها وكيل.

٣. تطبيق نصوص الجزء الثالث فقط الى الحد الذى خلاله تقدم الشركة هذه الخدمات بصفتها أصيل.

(ب) إذا صدر عن الشركة أو بالنيابة عنها مستنداً يحمل عنوانه عبارة سند شحن، أو تضمن العنوان هذه العبارة، سواء أكان قابلاً أو

غير قابل لذلك أو كان يحمل عبارة تذكرة نقل " WAY BILL " وكان ينص تعاقداً الشركة بصفتها ناقلاً، فإن القواعد التى تتضمنها

تلك الوثيقة سوف تعلق على ما لا يتوافق معها من أحكام هذه الشروط.

٢- جميع الخدمات التى تؤدى بمعرفة الشركة تتم باعتبارها وكيلاً فيما عدا الحالات الآتية والتى تعتبر فيها لشركة اصيله:

(أ) متى تولت الشركة عمليات نقل البضائع أو تداولها أو تخزينها ولكن الى الحد الذى تنفذ فيه تلك العمليات بواسطة الشركة أو

تابعيها، وكانت خلاله البضائع فى حيازة الشركة وسيطرتها الفعلية.

(ب) أو متى طلب العميل من الشركة كتابة ، وقبل البدء فى عملية النقل ، بعض التفاصيل المتصلة بتحديد الاشخاص أو الذين

أسندت اليهم الشركة تنفيذ عملية النقل كلها أو جزء منها، أو المتصلة بخدماتهم أو مهامهم، فانها حينئذ سوف تعتبر وكأنها

تعقدت كأصيل ان هى فشلت فى اعطائه هذه التفاصيل خلال ٢٨ يوماً من تاريخ طلبها.

(ج) أو الى الحد الذى توافق فيه الشركة صراحة موافقة مكتوبة على أن تعمل كأصيل .

(د) أو الى الحد الذى تجد فيه محكمة قانونية بأن الشركة قد تصرفت كأصيل .

٣. دون المساس بعموميه نص المادة ٢ :

(أ) أن تقاضى الشركة لاجر محدد لخدمه أو خدمات قدمتها أيا كان نوعها أو طبيعتها لايدل بذاته على أن الشركة كانت تعمل

بصفتها وكيل أو بصفتها أصيل فى خصوص هذه الخدمة أو الخدمات .

(ب) أن تقديم الشركة لمعدات المملوكة لها أو المستأجرة بمعرفتها لن يكون بذاته دليلاً على قيام الشركة بعمليات النقل أو التداول

أو التخزين بصفتها اصيله أو وكيله .

(س) تتصرف الشركة باعتبارها وكيلاً حينما تصدر سند شحن أو اى وثيقة مماثلة لاثبات عقد نقل بين طرف آخر غير الشركة

و عميل أو مالك .

(ح) تتصرف الشركة دائماً باعتبارها وكيلاً فقط وليس اصيلاً حينما تقدم خدمات متعلقة بالجمارك ، والضرائب والرسوم ، الاذون

والرخص ، المستندات القنصلية ، شهادات المنشأ والخدمات المماثلة .

تعريفات :

٤- فى هذه الشروط العامة فأن :

- أ- الشركة هي : (يدرج اسم الشركة بالكامل) .
- ب- العميل تعنى أى شخص تتولى الشركة بناء على طلبه أو نيابه عنه القيام بخدمات •
- ج- شخص تعنى أى شخص طبيعى أو اعتبارى •
- د- مالك : ويشمل المالك ، الشاحن ومستلم الرسالة وأى شخص آخر يكون أو يصبح ذى شأن فى الرسالة وأى شخص يعمل بالنيابة عن اى من ورد ذكره أنفا •
- هـ- سلطه عامه • جهه شرعيه أو شخص إدارى ، يتصرف بناء على السلطات الممنوحه له ويمارس اختصاصه داخل دولة ، ولايه ، وحده محليه ، ميناء أو ميناء جوى •
- و- البضاعة : تشمل البضاعة وأى حاوية لاتقوم الشركة أو نائب عنها بتوفيرها وانما تقوم الشركة بتوفير خدمات بشأنها •
- ز- حاوية : تشمل أى حاوية ، صهاريج مرنة ، مقطورة ، صهاريج متنقل ، مسطح (فلات) أو باليته أو أى وسيلة نقل تستخدم لنقل أو تجميع بضاعة وأى معدة مرتبطة بذلك •
- ح- بضاعة خطرة : تشمل البضاعة ذات الطبيعة أو التى يحتمل أن تصبح ذات طبيعة خطرة ، قابله للاشتعال ، ذات نشاط اشعاعى ، أو ضارة ، والبضاعة التى قد تأوى أو تساعد على نشر الأوبئة والحشرات والديدان والفئران وخلافه •
- ط- قواعد لاهأى : تعنى نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد متعلقة بسندات الشحن والموقعة فى بروكسل فى ٢٥ أغسطس ١٩٢٤ •
- ي- تعليمات : تعنى بيان بمتطلبات العميل المحددة •

التزامات العميل :

- ٥- يضمن العميل انه المالك أو الوكيل المصرح له بتمثيل مالك البضاعة وأنه مصرح له بقبول هذه الشروط وانه يقبلها بالفعل ليس فقط عن نفسه ولكن أيضا بصفته وكيلا وممثلا لمالك البضاعة •
- ٦- يضمن العميل انه على درجة معقولة من العلم بالأمر المؤثر على ادارة نشاطه ، تشمل على سبيل المثال لا الحصر شروط بيع وشراء البضاعة وجميع المسائل الاخرى المرتبطة بذلك •
- ٧- يلتزم العميل باعطاء تعليمات كافية وقابلة للتنفيذ •
- ٨- يضمن العميل أن وصف البضاعة وتفاصيلها كاملة ومطابقة للواقع •
- ٩- يضمن العميل ان البضاعة معبأ جيدا وأنه تم وضع علامات مميزة بوضوح وذلك فيما عدا الحالات التى تقبل فيها الشركة تعليمات معينة بشأن هذه الخدمات •

تعليمات خاصة – البضائع والخدمات :

- ١٠- (أ) فيما عدا حالات الاتفاق الكتابى المسبق على أمر مخالف فلن يقوم العميل بتسليم الشركة أو بالتسبب فى تعامل الشركة أو تداولها لبضاعة ذات طبيعة خطرة أو محظور تداولها أو نقلها أو التعامل فيها •
- (ب) اذا ما قام العميل بالاخلال بنص البند الفرعى (أ) بعاليه فسوف يكون مسئولاً عن أية خسائر أو أضرار أيا كان نوعها تنتج عن أو تصيب البضاعة أو تتعلق بها بصرف النظر عن كيفية حدوثها ، ويلزم العميل بالدفاع عن الشركة وتعويضها وتأمينها ضد كافة الجزاءات والمطالبات والتعويضات والاضرار والنفقات والمصاريف المتعلقة بالبضاعة أيا كان سبب نشأتها وبدون الحاجة لاطار مسبق يجوز تدمير البضاعة أو التعامل بشأنها بأى أسلوب بمعرفة الشركة أو بمعرفة أى شخص تكون البضاعة فى حيازته فى ذلك الوقت •

(ج) اذا ما وافقت الشركة على قبول بضائع خطرة ثم ارتأت الشركة أو أى شخص آخر أنها تمثل خطراً على بضائع أخرى أو على الممتلكات أو على الحياة أو على الصحة فإنه يمكن ودون الحاجة لاختار مسبق تدمير تلك البضاعة أو التعامل معها على نحو آخر وذلك نفقة العميل أو المالك .

١١- يتعهد العميل بالألا يعرض للنقل أية بضائع تتطلب رقابة درجة الحرارة قبل تقديم اخطار كتابى مسبق يبين طبيعتها ومدى درجة الحرارة الواجب حفظها بها ، كذلك فإنه فى حالة تعبئت الحاوية المزودة بجهاز تحكم حرارى والتي تم تعبئتها بمعرفة العميل أو بالنيابة عنه فإنه يضمن ان الحاوية قد سبق تبريدها او تسخينها على نحو يناسب البضاعة وان البضاعة عبئت بطريقة سليمة بالحواية وان العميل قام بضبط أجهزة التحكم الحرارى جيداً . اذ لم يتم تنفيذ المتطلبات بعاليه فلن تكون الشركة مسؤولة عن أية خسائر أو أضرار تلحق بالبضاعة ناتجة عن عدم تنفيذها .

١٢- لا يتم التأمين الا بناء على طلب كتابى صريح من العميل والتأمين الذي تقوم به الشركة خاضع للاستثناءات والاشتراطات المعتادة لوثائق التأمين الخاصة بشركة التأمين أو ضامن التأمين الذى يتحمل الخطر. وفيما عدا ذلك اذا تم الاتفاق على غير ماذكر كتابة فان الشركة غير مسؤولة عن التأمين لكل شحنة على حدى ولكن يمكن ان تعلن عنها في اي سياسه عامه. ان الشركة تعمل كوكيل بخصوص التأمين وفي حال ان المؤمن عليه سيقوم بالنزاع لاي سبب من الاسباب فعلية بالرجوع للمطالبة بحقة على شركات التأمين فقط ولا تخضع الشركة لاي مسؤولية او مطالبة في هذا الشأن علما بان قيمة الرسوم قد يكون مختلفا عن ماحصلته الشركة .

١٣- مالم تكن هناك تعليمات كتابية صريحه سلمت للشركة وتوافق الشركة عليها كتابة لن تكون الشركة ملزمة بتقديم اية أقرارات لاي غرض تستوجبها أية قوانين أو اتفاقيات دولية أو عقود تتعلق بنوعية أو قيمة أية بضائع أو بأية مصلحة خاصة بشأن تسليمها .

١٤- مالم يوجد اتفاق كتابى مسبق مخالف أو نص مخالف فى مستند موقع من الشركة فإن أية تعليمات تتعلق بتسليم البضاعة أو الافراج عنها مقابل السداد أو مقابل تسليم مستند معين يجب ان تكون كتابية ومسئولية الشركة ولن تتجاوز حدود مسؤوليتها المنصوص عليها بشأن الخطأ فى تسليم البضاعة .

١٥- فيما عدا الاتفاق الكتابى المسبق بشأن سفر البضاعة أو وصول البضاعة فى تاريخ معين أو قبله لن تتحمل الشركة بأية مسؤولية بشأن تواريخ سفر أو وصول البضاعة .

تعويضات عامة :

١٦- (أ) يلتزم المالك والعميل بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد اى التزام أو خسارة أو ضرر أو نفقات أو مصاريف تنشأ عن (١) نوعية البضاعة الا ماينتج عن اهمال الشركة (٢) قيام الشركة بتنفيذ تعليمات العميل أو المالك (٣) اخلال العميل لضمان أو التزام او ناتج عن اهمال أو المالك .

(ب) فيما عدا الحالات التى تنتج عن اهمال الشركة . يكون المالك والعميل مسئولين عن جميع الضرائب والرسوم والودائع وكافة النفقات أيا كان نوعها والتى تفرضها اية سلطة وعن اية مدفوعات ، غرامات ، تكاليف ، نفقات ، خسائر واضرار أيا كان نوعها تتحملها أو تتكبدها الشركة فيما يتصل بذلك كما أنهما يلتزمان بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد أى من هذه الأعباء والمسئوليات .

(ج) ايه معلومات أو اشعارات بصرف النظر عن شكل توجهها تقدمها الشركة لعميلها فقط . ويلتزم العميل بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد اية التزامات خسائر ، اضرار ، نفقات ومصاريف تنشأ عن اعتماد أى شخص آخر على هذه المعلومات أو الاشعارات .

(د) ١- يتعهد العميل بعدم توجيه أية مطالبات ضد أى تابع أو مقاول من الباطن أو وكيل للشركة ترتب أو تشرع فى ترتيب أى التزام أيا كان نوعه على أى منهم يتعلق بالبضاعة واذا كان من الضرورى اقامة اى من هذه المطالبات ، يتعهد العميل بتعويض الشركة عن النتائج المترتبة على ذلك .

٢- ودون الاخلال بما تقدم فسوف يحق لكل تابع أو مقاول من الباطن أو وكيل أن ينتفع بجميع النصوص الواردة هنا وكأن هذه النصوص قد شرعت لمنفعتهم تحديدا . وفى قيام الشركة بالتعاقد بموجب هذا العقد ، وفى حدود هذه الاحكام ، فانها لا تقوم بذلك لحسابها فقط ولكن بصفتها وكيلة وأميلا لهؤلاء التابعيين ومقال الباطن والوكلاء .

٣- يلتزم العميل بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد أية مطالبات ونفقات وطلبات أيا كانت طبيعتها وأيا كان مقدمها وذلك فيما لايجاوز التزام الشركة طبقا لهذه الشروط ودون الاخلال بعمومية هذا البند سوف يغطى هذا التعويض جميع المطالبات والنفقات والطلبات المترتبة على أو المتعلقة باهمال من جانب الشركة أو من جانب تابعيها أو مقاوليها من الباطن أو وكلائها .

٤- فى هذا البند عبارة " مقاولى الباطن " يتضمن مقاولى الباطن المباشرين وغير المباشرين وتابعيهم ووكلائهم .

(هـ) يكون العميل مسئولا عن الخسارة او الضرر أو التلوث أو الحجز أو غرامات التأخير سواء قبل أو خلال أو بعد شحن الممتلكات (تشمل على سبيل المثال لا الحصر) الحاويات الخاصة بالشركة أو بأى شخص أو سفينة مشار اليها فى الفقرة (د) بعاليه يتسبب فيها العميل أو المالك أو أى شخص يعمل لحساب أى منهما أيهما أو التى يكون العميل مسئولا عنها .

الأتعاب :

١٧- (أ) يلتزم العميل بان يدفع للشركة نقدا أو حسيما اتفق عليه كل المبالغ فور استحقاقها ودون خصم أو تأجيل أى مبالغ تحت حساب أية مطالبات أو مطالبات مقابلة أو مقاصة .

(ب) حين صدور تعليمات للشركة بتحصيل نولون ، أو رسوم أو أية مصاريف من أى شخص غير العميل ، سوف يكون العميل مسئولا عن هذه المبالغ بمجرد استلامه ما يثبت مطالبة الشركة وعدم قيام هذا الشخص الآخر بالسداد عند الاستحقاق .

(ج) سوف يستحق للشركة فوائد على كل المبالغ التى انقضت تاريخ استحقاقها دون سداد تحتسب بواقع ٤% زيادة على السعر الاساسى المعمول به لدى البنك المركزى المصرى والسارية خلال فترة استحقاق تلك المبالغ المتأخرة.

خيارات وحقوق الشركة :

١٨- ما لم يوجد اتفاق كتابى مخالف فانه يحق للشركة الدخول فى تعاقدات بالاصالة عن نفسها أو بالنيابة عن العميل ودون الحاجة لاطخاره وذلك للأغراض التالية :

(أ) لنقل البضاعة بأى طريق ، بأى وسيلة وبمعرفة أى شخص .

(ب) لنقل بضاعة بأية أوصاف سواء داخل حاويات ام لا ، على سطح أو فى عنابر أية سفينة .

(ج) لتخزين ، تعبئة ، اعادة شحن ، شحن أو تفريغ أو تداول البضاعة بواسطة أى شخص وفى أى مكان سواء على البر

أو بالبحر ولأى فترة زمنية .

(د) لنقل وتخزين وتعبئة البضاعة فى حاويات أو مع أية بضائع اخرى أيا كان نوعها .

(هـ) لأداء التزاماتها الخاصة .

وللشركة القيام بالاعمال التى ترى ضرورتها أو مناسبتها لأداء الشركة لالتزاماتها .

١٩- (أ) سوف يحق للشركة - ودون الزام عليها - الخروج على تعليمات العميل على أى وجه كان اذا ارتأت ان هناك سببا لذلك لصالح عميلها لن تتحمل اية التزامات اضافية مترتبة على ذلك .

(ب) قد تلتزم الشركة فى أى وقت بأوامر أو توصيات تصدر لها من ايه سلطة ، وسوف تنتهى مسؤولية الشركة عما يتعلق بالبضاعة عند تسليم البضاعة أو التصرف فيها تنفيذاً لهذه الاوامر والتوصيات .

٢٠- اذا ارتأت الشركة أو أى شخص تستعين الشركة بخدماته أن تنفيذ التزاماتها قد تأثر أو انه يحتمل تأثره بأية معوقات ، مخاطر أو تأخير أو صعوبات أو اضرار أيا كان نوعها ولا تستطيع الشركة تلافيتها بمحاولات معقولة من الشركة أو الشخص المنوه عنه فيمكن للشركة بعد اخطار العميل أو المالك كتابة أو حتى بدون اخطار حين لا يمكن ذلك بالوسائل المعقولة ، اعتبار تنفيذها لالتزاماتها منتهيه وان تضع البضاعة او أى جزء منها تحت تصرف العميل أو المالك فى أى مكان ترى الشركة انه آمن وملائم حيث تنتهى آنذاك مسؤولية الشركة عن البضاعة وسوف يكون العميل مسؤولاً عن ايه نفقات اضافية عن نقل وتسليم وتخزين البضاعة فى ذلك المكان وعن ايه مصاريف اخرى تتحملها الشركة .

٢١- اذا لم يتسلم العميل أو مالك البضاعة أو أى جزء من البضاعة فى الزمان والمكان الذى يحق خلاله للشركة أو لاي شخص تستعين الشركة بخدماته وتكليف العميل أو المالك بالاستلام . يحق للشركة أو لذلك الشخص القيام بتخزين البضاعة فى مكان مفتوح أو مغطى على مسؤولية ونفقة العميل وحده .

٢٢- على الرغم من أحكام البندين ٢٠ و ٢١ يحق للشركة- دون أى التزام عليها- الآتى:

أ - : أن تبيع ، على نفقة العميل ، أو تتخلص من البضائع التى لا يمكن فى رأيها تسليمها حسب تعليمات العميل وذلك متى مضت ٢١ يوماً من تاريخ ارسال اخطار كتابى له بذلك .

ب - ويكون البيع أو التخلص بلا اخطار بذلك اذا كانت البضاعة قد هلكت أو تدهورت حالتها أو كان أى من ذلك وشيكاً على نحو قد يتسبب فى وقوع أضرار لأى شخص أو ممتلكات أو قد سببها فعلاً أو كان يتعارض مع اللوائح السارية.

٢٣- للشركة حق امتياز خاص وعام وحق حبس كل البضائع أو المستندات المتعلقة بالبضائع التى فى حيازتها ضماناً لكافة المبالغ التى تكون مستحقة لها قبل العميل أو المالك فى أى وقت وبعد ٢٨ يوم من ابلاغ العميل كتابة يحق لها البيع أو التصرف فى هذه البضاعة أو المستندات وذلك على نفقة العميل ودون أى التزام على عاتق العميل أو المالك واستخدام حصيلة البيع فى سداد هذه المبالغ وذلك دون حاجة الى اذار أو اتخاذ أى اجراء آخر .

٢٤- يحق للشركة ان تحتجز وأن تستأدى جميع مبالغ السمسرة والعمولات والبدلات وغير ذلك من المستحقات التى جرى العمل من تحتجز لدى وكلاء الشحن أو تدفع لهم .

٢٥- يحق للشركة التنفيذ ضد المالك والعميل متضامنين أو منفردين اية التزامات مترتبة على العميل بمقتضى هذه الشروط أو لتستأدى منهم كافة المبالغ المستحقة على العميل والتى تقاعس عن سدادها عند الطلب .

الحاويات :

٢٦- (أ) اذا ما لم يتم تعبئة أو تستيف حاوية بمعرفة الشركة فلن تكون الشركة مسؤولة عن فقد أو تلف محتوياتها متى نشأ ذلك :

(١) الطريقة التى تم بها تعبئة أو تستيف الحاوية .

(٢) عدم ملائمة المحتويات لشحنها فى حاويات ما لم تكن الشركة قد أقرت بالملائمة .

(٣) عدم الملائمة أو الحالة المعيبة للحاوية على انه اذا كانت الحاوية مقدمه من الشركة أو من يمثلها . تنطبق هذه الفقرة (٣) فقط في الحالة التي تكون فيها عدم ملائمة أو الحالة المعيبة للحاوية غير ناشئة عن (أ) أى أهمال من جانب الشركة . (ب) كانت ستظهر بالفحص العادى اذا قام به العميل أو المالك أو من ينوب عن أى منهما .

(٤) اذا لم تكن الحاوية مختومة وقت بدء الشحن ما لم تكن الشركة قد وافقت على ختم الحاوية وبمعرفةها .

(ب) يلتزم العميل بالدفاع عن الشركة وبتأمينها ضد أية مسؤولية أو خسارة أو ضرر أو نفقات ومصاريف تنشأ عن واحد أو اكثر من الحالات المغطاة بالفقرة (أ) أعلاه مع استثناء الفقرة (أ) (٣) - (أ) أعلاه .

(ج) اذا ما طلب من الشركة توفير حاوية فان الشركة ليست ملزمة بتوفير حاوية من نوع أو درجة جوده معينه وذلك لم يوجد طلب كتابى على نحو مخالف .

التزامات عامة :

٢٧- (أ) مالم يرد نص مخالف فى هذه الشروط لن تكون الشركة مسؤولة عن أى خسارة أو ضرر ناشئ عن :

- (أ) فعل أو سهو من العميل أو المالك أو أى شخص ينوب عن أيهما •
- (ب) الالتزام بتعليمات اعطيت للشركة بمعرفة العميل أو المالك أو أى شخص يملك اعطاء تلك التعليمات
- (ج) عدم كفاية التعبئة أو العلامات المميزة على البضاعة عدا فى حالة قيام الشركة بهذه الخدمة •
- (د) تداول ، شحن ، تستيف ، أو تفرغ البضاعة بمعرفة العميل أو المالك أو أى شخص ينوب عنهما •
- (هـ) عيب متأصل فى البضاعة •
- (و) اعمال شغب أو اضطرابات مدنية ، اضطرابات عصيان ، توقف العمل أيا كان سببها •
- (ز) حريق أو فيضانات أو عواصف
- (س) أى سبب لايمكن للشركة تلافيه والتي لم يكن بمقدورها تلافى آثاره ببذل الجهد المعقول •

(ب) مع مراعاة الفقرة (١٥) لن تكون الشركة مسؤولة عن الخسائر أو الاضرار التي تصيب ممتلكات الغير بخلاف البضاعة ذاتها ، سواء بطريق غير مباشر ، أو كنتائج ترتب عنها خسائر أو أضرار ، فقدان لارباح أو تأخير أو انحراف أيا كانت الاسباب المؤدية الى ذلك •

تحديد المسؤولية :

٢٨- مالم يرد نص مخالف فى هذه الشروط فأن مسؤولية الشركة ، أيا كان سبب نشأتها وبالرغم من كون السبب فى الخسائر أو التلفيات غير موضح ، لن تتجاوز الآتى :

(أ) فيما يخص جميع المطالبات غير الخاضعة لأحكام البند الفرعى (٢) ادناه ، إيهما أقل :

(١) القيمة أو العملة المعيارية للربطة او الوحدة هي ٦٦٦,٦٧ (SDR)

(٢) قيمة مضاعفة من العملة المعيارية (SDR) عن كل كيلو جرام قائم من البضاعة المفقودة أو التالفة أو التي وجهت

بالخطأ أو سلمت بالخطأ والتي ينشأ عنها مطالبة •

(ب) المعامل الدولارى او القيمة المعيارية (SDR) يجب ان تحدد بمعرفة صندوق النقد الدولى كما يجب

ان تحتسب معدل (SDR) فى تاريخ السداد المتفق عليه او التحكم فيه

(ج) فيما يخص المطالبات عن التأخير التي لم تستبعد بمقتضى هذه الشروط : قيمة اتعاب الشركة أو الاتعاب التي قامت الشركة بدفعها و المتعلقة بالبضائع المتأخرة .

٢٩- (أ) سوف يحتسب التعويض على أساس قيمة الفاتورة بالإضافة للنولون والتأمين في حال سداده

(ب) اذا لم تكن هناك فواتير بقيمة البضاعة فان التعويض سوف يحتسب على أساس قيمة هذه بضاعة في مكان وزمان تسليمها للعميل أو للمالك أو التي كان من المفروض تسليمها فيها . سوف تقيم البضاعة على أساس سعر السوق السارى أو في حالة عدم وجود سعر تبادلى أو سعر سوقى لها تحتسب القيمة على أساس القيمة العادية لبضائع من نفس النوع ودرجة الجودة .

٣٠- بموجب اتفاق كتابى خاص ومقابل سداد اجره اضافية يمكن المطالبة بتعويض اكبر من الشركة على الا يتعدى قيمة البضاعة أو القيمة المتفق عليها ايها اقل .

الأخطار بالنقد ، الحد الزمني للمسئولية

٣١- (أ) تعفي الشركة من المسئولية الناشئة عن هذا العقد مالم :

- ١- تتسلم الشركة و وكيلها أخطارا كتابيا عن اية مطالبة خلال ١٤ يوما تلي التاريخ المحدد في (ب) أدناه او خلال مدة معقولة بعد هذا التاريخ متي اثبت العميل انه كان من المستحيل عليه الخطار علي هذا النحو .
- ٢- ورفعت الدعوي صحيحة أخطرت الشركة به اي كتابة خلال تسعة أشهر تلي التاريخ المحدد في (ب) .

(ب) ١- إذا حاق بالبضائع فقد او تلف ففي تاريخ تسليم البضائع .

٢- إذا وقع تأخير او لم تسلم البضائع الباتة ففي التاريخ الذي كان يجب ان يتم فيها التسليم .

٣- وفي اية حالة أخرى ففي التاريخ الذي وقعت في الحادثة التي ولدت تلك الحالة .

العوارية العامة

٣٢- اذا رفعت علي الشركة دعوي ذات طبيعة تتعلق بالعوارية العامة فسوف يتولي الدفاع عن الشركة فيها وتعويضها وحجب اي مساس بها في هذا الشأن وفي هذا المقام سوف يقدم العميل هذه الحماية متي اقتضت ذلك متطلبات الشركة .

متنوعات

٣٣- اية اخطارات ترسل بالبريد سوف تعتبر قد سلمت للمرسل إليه في ثالث الأيام التي تلت إرسالها الي اخر عنوان له معروف لدي الشركة .

٣٤- تسري الدفوع وحدود المسئولية المنصوص عليها في هذه القواعد سواء تأسست الدعوي علي المسئولية العقدية ام التقصيرية .

٣٥- متي وجب تطبيق تشريع ما في شأن عملية نقل تم التعهد بها فأن هذه القواعد التي سوف تقرأ باعتبار أنها محل لتطبيق ذلك التشريع لن تفسر علي انها تنطوي علي تنازلات من جانب الشركة عن اي حقوقها او حصانتها او علي انها تتضمن زيادة في مسئوليتها او التزامها في ظل ذلك التشريع فأذ كان خضوع اي جزء من هذه القواعد لذلك التشريع هو خضوع الي مدي معين في شأن العملية المعنية فأن هذا الخضوع لن يتجاوز المدي المذكور .

٣٦- في هذه القواعد تقرأ عناوين المواد أو المجموعات منها باعتبار أنها بغرض الإشارة فقط .

القانون الواجب التطبيق والاختصاص

٣٧- هذه القواعد وأي من المنازعات أو الخلافات أو المطالبات الناشئة عنها أو التي تتصل بها إيا كان وجه الأتصال أو مناسبة أو تتصل بخدمات الشركة سوف يتم فضها بطريق التحكيم وفق قواعد التحكيم المعمول بها لدي مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي ويكون قانون دولة هو القانون الواجب التطبيق علي النزاع .

الجزء الثاني : الشركة بصفتها وكيل قواعد خاصة بالمسئولية والتعويض

٣٨- (أ) متي تعاقدت الشركة بصفتها وكيل وفي حدود المدي الذي تسري أثناءه هذه الصفة فأنها لن تتعاقد مع عميل او تسعي للتعاقد معه لأجل نقل البضائع أو تخزينها أو ناولتها أو ان تقوم بأي من هذه الأعمال فعليا وانما قاصر عملها في شأن تقديم الخدمات علي التصلاص بالنيابة عن عميلها بإبرام العقود مع أطراف أخرى بحيث تنشأ العلاقة العقدية مباشرة بين ذلك العميل تلك الأطراف الأخرى .

(ب) لن تكون الشركة مسؤولة عن تصرفات تلك الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة (أ) او اخلاصها بالتزاماتها .

٣٩- (أ) متي اتخذت الشركة صفة الوكيل فأن لها السلطة للتعاقد بالنيابة عن العميل والتصرف نيابة عنه علي الوجه الملزم لذلك العميل بهذه العقود والتصرفات علي نحو كامل ودون النظر الي اية تجاوزات من جانبها لتعليمات العميل .

(ب) يلتزم العميل في غير حالة الإهمال المنسوب للشركة بالدفاع عن الشركة وتعويضها وحجب اي مساس بها يتصل بأية مسئولية او خسارة او فقد او مصروفات او تكاليف تنشأ عن اية عقود أبرمت من اجل الوفاء بمتطلبات العميل وفقا للمادة ٣٨ .

اختيار التعريفية

٤٠- متي كان اختيار التعريفية متاحا وفق درجة المسئولية التي تعهد بها أشخاص يضطلعون بنقل البضائع أو تخزينها أو مناولتها أو مدي هذه المسئولية فلن تعلن قيمة البضاعة ولو كان الإعلان اختيارياً ما لم يتفق علي غير ذلك .

الجزء الثالث : الشركة بصفتها أصيلا

قواعد خاصة بالمسئولية

٤١- متي أبرمت الشركة عقودا لأجل تنفيذ تعليمات العميل في إطار كونها أصيلا فأنها تتعهد بأن تنفذ تلك التعليمات او تقوم باسمها بتقديم ما بموجبة يتم تنفيذها وتكون بناء علي هذه القواعد مسؤولة عن الخسارة او التلف اللذان يلحقان بالبضاعة وذلك منذ الوقت الذي عنده تأخذ علي عاتقها تلك البضاعة وحتى وقت التسليم .

٤٢- يقطع النظر عن الأحكام الأخرى لهذه القواعد تتقرر مسئولية الشركة متي أمكن إثبات الموضوع الذي حاقت بالبضائع عنده الخسارة او التلف وفق نصوص اية معاهدة دولية او قانون وطني متي كانت تلك النصوص (أ) من غير الجائز الأتفاق علي خلافها علي وجه يضر بالمدعي

(ب) وكانت لتسري لو ان المدعي قد تعاقد في علاقة مباشرة ومستقلة مع المقدم الفعلي لتلك الخدمة الخاصة وفي إطارها او في إطار مرحلة النقل التي وقعت خلالها الخسارة او التلف وكان قد تلقى إثباتها لذلك التعاقد أية مستندات خاصة تصدر حتما لو كانت تلك المعاهدة او ذاك القانون واجي التطبيق

٤٣- بقطع النظر عن الأحكام الأخرى في هذه القواعد إذا أمكن خسارة البضائع او التلف الذي لحق بها وقعا في البحر او المجاري المائية الداخلية وكن نص المادة السابقة غير سار فإن مسؤولية الشركة سوف تنقرر وفق قواعد لاهاي الاشارة في قواعد لاهاي الي النقل بالبحر سوف يعتبر قد تضمن إشارة الي المجاري المائية الداخلية وعلي هذا النحو سوف تفسر قواعد لاهاي .

٤٤- بقطع النظر عن حكم المادة ٤٢ من هذه القواعد إذا وقعت خسائر بالبضاعة او لحقها تلف في البحر أو في المجاري المائية وكان المالك أو المستأجر او المشغل قد وضع حدا لمسئوليته فإن مسؤولية الشركة سوف تتحدد بنسبة ذلك الحد منسوبا الي البضاعة .

٤٥- النقل الجوي

إذا اتخذت الشركة صفة الأصيل في خصوص نقل بطريق الجو فإن الأشعار التالي يكون نافذا :
إذا تضمن النقل محطة نهائية او توقفا في بلد بخلاف بلد المغادرة فقد تطبق معاهدة أرسو وتحكم المعاهدة مسؤولية الناقل وفي اغلب الأحوال تحدد مسؤوليته في خصوص خسارة البضائع او تلفها . المحطات الاتفاقية (وهي بخلاف محطتي المغادرة والوصول) هي تلك المحطات المبينة في مسار الخطوط المطلوبة او تلك المبينة في جداول مواعيد الناقل كمحطات وقوف أثناء الرحلة او كلاهما معا وكون عنوان الناقل الأول هو مطار المغادرة .

٤٦- مادة اللوم المزدوج في التصادم

قاعدة التصادم المعروفة باللوم المزدوج التي تبنتها بيمكو BIMCO هي احدي نصوص هذه القواعد .